قلت اما قول ابن عمر فلا حجة فيه واما حديث المراجعة وهو عمدتهم فهو مبني على غير اساس وهو كما قد ذكرنا من تفسيرهم الكتاب والسنة باللفظ الحادث
فان الرجعة المصطلحة اخص من اللغوية ولم يثبت للشارع فيها عرف كما ثبت في الصلاة والصيام والحج والزكاة فانما تكلم بهذا بالعرف اللغوي للمصطلحة
كسائر كلامه وقد يقدر مدعي كونه لفظا شرعيا على اقامة برهان لان البرهان في مثل ذلك انما هو كثرة دوران اللفظ في المعنى المخصوص
حتى يصير هو الظاهر كسائر الحقائق وهيهات ذلك وما في عرف الفقهاء فلا باس وقد ذكرنا في غير هذا الموضع مثل لفظ نجس ولفظ الفوت
وهذا منها بل دونها ويؤيد مذهب عدم وقوع الطلاق ان النهي يقتضي الفساد وقد تغيظ صلى الله عليه وسلم على ابن عمر كما ثبت في
روايات هذا الحديث وقد قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي رواية من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه
فهو رد وهذا الطلاق لم يتحقق اعتداد الشارع به وليس عليه امره فهو رد ثم هذا ما يقال في هذا الموضع وقد يقال الشارع قد
شرع مطلق الطلاق على النساء في مطلق احوالهن ممن ادعى ما نعا للصحة تعاطاه والسند الذبح بسكين الغير غصبا وذبح شاة الغير
بغير اذنه ونحو ذلك مما يكون المطلق مشروعا والمجموع المطلق والقيد ممنوعا والكلام في هذا يحتاج الى تلخيص وطول طال الله بحثا
يهيئ اسباب ذلك نعم يمكن ان يقال وجه فساد النهي عنه هو لزوم ان يكون مطلوب الوجود والعدم وهو طلب المحال ومعنى الصحة
ان يكون الشيء معتبرا شرعا فما طلب عدمه لا يكون معتبرا ولا قربة قطعا وما طلب وجوده صح ان يكون معتبرا او قربة كما يجب له ذلك
واما ما لم يطلب وجوده ولا عدمه فلا يصح ان يكون قربة ولكن يصح ان يكون معتبرا وحاصله ما لزم منه المحال المذكور وهو الجمع
بين وجود الشيء وعدمه منع سواء كان في المطلوب او في ملازمة اذ لا يمكن ان يكون معتبرا مع ذلك وما لم يلزم منه ذلك
امكن ان يعتبر فالسكين الغصب مطلوب عدم التصرف فيها غير مطلوب عدمه ولا بطل لا يلزم ذلك فيه ولا في ملازمة اعني الذبح
لان الذبح غير مطلوب عدمه ولا وجوده الا ذبح القربة وهو مطلوب وجوده لكنه غير مطلوب عدمه وسببه مطلوب عدمه
غير مطلوب وجوده فلم يلزم الجمع في ايهما وكذلك ذبح شاة الغير لكنه يقال انه وان لم يلزم المحال وهو طلب اجتماع الوجود
والعدم لكنه لزم منه اجتماع نقيضين اخرين هو كونه معتبرا غير معتبر فان ما طلب عدمه كالتصرف بالسكين فلزم طلب عدم
لازمه بتعاطيه والعكس في الشاة غايته ان اللزوم ناشئ من اللازم ولا فرق بين ما كان كذلك اولا وحاصله ان النهي انما يتعلق الى الواقع
الخارجي فكل مطلوب اعتبر قيده فانما نهي عنه مع اعتبار ذلك القيد ومقتضى النهي طلب عدم المجموع وما طلب عدمه لا يكون
معتبرا وكل صورة ادعي فيها خلاف هذا نازعنا فيها ومن المحال ان يتناقض الامور بحسبها في نفس الامر ولو توهمت صورة
شرعية تخالف هذا فلا بد فيها من مخرج لان المورد حكيم عليم عظيم فلينظر في كل صورة صورة نعم قد يمنع تنافي عدم الطلب
الاعتبار فان وجد له سند صريح فذاك اذ ليس بضروري المنع او الجواز والا فالمسألة بكر بحاثتها وترابها وقد يستند على
حديث السنة الا عيد للنهي الشديد عن الوصية بجميع المال ثم انه صلى الله عليه وسلم نفذ وصيته في الثلث فقد طلب عدم
هذه الوصية المفيدة بشمول التركة واعتبرت مع نفي قيد الشمول وابداله بقيد التبعيض وقد نقضنا وقالهن والا عبار على المشترك
بين القيدين لان النظر الى القيدين يزيل التنافي وفيه بعد بحث حديث تغيظه صلى الله عليه وسلم لركانة انه ما اراد بطلاقه
البتة الا واحدة يدل على انه لو اراد الثلاث لوقعت فيلزم من ذلك ان يصح كلام البدعة مع ثبوت ان ارسال الثلاث دفعة بدعة
والغاؤها يلزم ركانة انه اراد ارجاع زوجته فكان صلى الله عليه وسلم يقول انت في سعة ان اردت واحدة فلا تمنع الرجعة وان
اردت ثلاثا فهي غير واقعة فلا طلاق فلما اخلفه علم وقوعها وفي روايات وقوع الطلاق ثلاثا ما يدل على وقوعها وعلى انها
بدعة صرح فيها بالامرين مثل قول ابن عباس فيمن طلق امرأته عدد النجوم حرمت عليه امرأته وعصى ربه وكذلك في المرفوع
وكذلك جل روايات حديث ابن عمر في طلاق امرأته لكن مدلولها انما هو ارسال الثلاث دفعة اما مرتبة بلا فصل فلا شك ان حكمها
مثل حكمها في البدعة واما في الوقوع فبينهما فرق من حيث المعنى لان التي ارسلت دفعة صادفت محل الطلاق قابلا ولا كذلك
المفرق

المفرقة ثم قال ابن القيم في هذا الحديث قد شهد امام الحديث محمد بن اسماعيل بان فيه اضطرابا هكذا قال الترمذي في الجامع وذكر في موضع
آخر انه مضطرب فتارة يقول طلقها ثلاثا وتارة يقول واحدة وتارة يقول البتة وقال الامام احمد طرقه كلها ضعيفة وضعفه ايضا البخاري
حكاه ابن المنذر عنه انتهى فمع ضعف الطرق يتحقق الاضطراب فلا يقوم بالحديث حجة فيكون الخطب حديث اذا اختلف البيعان
وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان اخرجه الحاكم وابو داود وابن مسعود وفي رواية للبيهقي والترمذي فالقول والبيهقي من حديث ابن مسعود
قول البائع والمبتاع بالخيار وفي رواية ابن ماجه والمبيع قائم بعينه وفي رواية البيهقي استحلف البائع ثم كان للمبتاع بالخيار وفي رواية والمتاع
الدارقطني فالقول ما قاله البائع واذا استهلك فالقول ما قاله المشتري اختلف الفقهاء في هذه المسألة والظاهر ان اختلافهم ناظر الى
قاعدة نتفق عليها هي ان المدعي من معه اخفى الامرين والمدعى عليه من معه اظهرهما والنظر الى هذه القاعدة لازم وللمبيع
اربع حالات باعتبار القبض وعدمه والبقاء وعدمه الحالة الاولى باق مقبوض لا شك ان هذه لا اظهرها فالقول ما هو
للبائع مع يمينه ولا خيار له بل للمشتري كما هو صريح الروايات ولم يثبت للبائع خيار اصلا وانما زعم المخالف في هذه الصورة بانهما
قد اتفقا على خروج ملك البائع ثم هو يدعي زيادة وهذه طويلة عريضة في مواضع لا تحصى وجوابها ان البائع لم يقر بزوال ملكه مطلقا
بل بالثمن المدعى الحالة الثانية مستهلك غير مقبوض الجمهور على بطلان البيع فليس لهذا الحديث بهذه الصورة دخل وعن مالك
انه تلف من مال المشتري فيلزم البائع اذا ضمنا القيمة فلا يشكل عليه هذا الحديث اذ المشتري يدعي الزيادة لكن مذهبه ضعيف لحديث
الجوائح وهو حجة الجمهور الحالة الثالثة باق غير مقبوض وهذه ايضا يشملها الحديث ولا ظاهرها والمخالف فيها يعلل بما ذكر
في الاولى وجوابه ما ذكرته الحالة الرابعة مستهلك مقبوض ورواية الدارقطني مصرحة بان القول قول المشتري وهو موافق للقاعدة
المذكورة اذ ينحصر النزاع في دعوى البائع للزيادة والاصل عدمها وهذا كله مع عدم البينة وكذلك مع عدم النكول ممن لزمه اليمين وكذلك
مع تساقط بينتهما او يمينهما على حسب التفاصيل في هذه الصورة وكل على اصله في جميعها فحصل من هذا ان القول قول البائع مع
البقاء مطلقا مع يمينه ولا خيار له والخيار للمشتري يسلم ما قاله البائع او يرده وقول المشتري بعد الاستهلاك ولزوم يمينه من غير
هذا الحديث واما مع البينة فهي متبوعة بقوانينها وكل على مذهبه في هذا الترجيح حديث من استطاع منكم ان يكون مثل صاحب
فرق الارز فليكن ومن لاحد الثلاثة المذكورين في حديث الغار اخرج هذا الحديث ابو داود وحديث الغار في البخاري ومسلم وذكر
وابي داود وفي الحديثين غاية الحث والترغيب وانما يكون ذلك مع كون الحكم شرعيا وقد ثمر له الفرق الارز الى ان قال للاجير
كلما ترى من الغنم والبقر والابل والرقيق اجرك ولن يكون ذلك الا مع بلوغ متوسطه فلو لم يجزه الاجير ذلك التصرف لم يكن له
غير فرق الارز وهذا اجلى مما احتج به على هذا الحكم وهو حديث الاضحية اذ تصدق صلى الله عليه وسلم بالدينار فيه وان كان
الظاهر انه انما تصدق به لانه عوض الاضحية التي تعلقت بها القربة واعلم ان وجه هذه المسألة عندي هو ما قد حققناه في العلم الشامخ
ولو احقق من عدم اشتراط العقد اللفظي الخاص الذي زعموه انما المعتبر الرضى باي قرينة تدل عليه لان البدل مال امرئ طابت به نفسه وهي
تجارة عن تراض واذا كان المعتبر هو الرضى فلا فرق بين وقوعه قبل انتقال البدل عن يد مالكه وبعده فحقق هذا فهو نفيس جدا
فهذا سر المسألة اما لو منع مانع في محل خاص فللموانع لا تمنع المقتضيات الا في محلها فليتأمل ولا يمنع مطلق المقتضي حديث ابن عمر
في ابي داود المكيال الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة معناه عجيب ظاهره انا اذا كلفنا بالتقدير كما في الزكاة والديات
اعتبرنا البلدين لكن في هذا اشكال اذ مع الاتفاق لا فائدة للكلام ومع الاختلاف يلزم العمل بالمتناقض مع استعمال كل من البلدين
لكل من التقديرين وكذلك مع اطراحهما كليهما الجزاف لا فائدة للكلام ايضا فاستحالت فائدة كلام الحكيم وهذا غير صحيح فينبغي ان
يكون مراد الحديث حيث تختلف البلدان في قدر المقدار كالصاع والاوقية فليعمل بمكيال المدينة وميزان مكة ولا عبرة بزيادة الآخر
او نقصانه وقد ذكر هذا في البحر وهو متعين كما ترى من ثمرات يته كذلك في بعض شروح ابي داود وظنه المعالم للخطابي بعد ان ذكر

Copyright © King Saud University